



الرقم: _____ التاريخ: ____ / ____ / ____هـ المشفوعات: _____ الموضوع: _____

سياسة السلوك المهني

المادة الأولى: المقدمة

انطلاقاً من رسالة الجمعية وقيمتها، ورغبتها في ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والعدالة والاحترام والمسؤولية، فقد وضعت هذه السياسة لتكون مرجعاً يوضح السلوكيات المهنية والأخلاقية الواجب الالتزام بها، بما يسهم في تعزيز الثقة، وتحقيق بيئة عمل احترافية، والمحافظة على سمعة الجمعية.

المادة الثانية: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- ✓ ترسيخ القيم المهنية والأخلاقية.
- ✓ تعزيز النزاهة والشفافية.
- ✓ حماية سمعة الجمعية.
- ✓ رفع جودة بيئة العمل.
- ✓ الحد من السلوكيات غير المهنية.
- ✓ تعزيز المسؤولية الفردية والمؤسسية.
- ✓ توضيح السلوك المتوقع من جميع منسوبي الجمعية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

(أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية والموظفين والمتطوعين والمستشارين والمتعاقدين والمتدربين وأي شخص يمثل الجمعية بأي صفة)

المادة الرابعة: القيم المهنية

يلتزم جميع المشمولين بهذه السياسة بالقيم الآتية:

(الأمانة والنزاهة والعدالة والاحترام والمسؤولية والاحترافية والشفافية والتعاون والإتقان والمحافظة على المصلحة العامة)



الرقم: _____ التاريخ: ____ / ____ / ١٤٥٠ المشفوعات: _____ الموضوع: _____

المادة الخامسة: الالتزامات المهنية

يلتزم جميع العاملين بما يلي:

١. أداء العمل بكفاءة وإتقان.
٢. الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات.
٣. احترام أوقات العمل.
٤. المحافظة على ممتلكات الجمعية.
٥. تنفيذ المهام بأعلى درجات الجودة.
٦. الالتزام بتعليمات الرؤساء ضمن حدود الأنظمة.
٧. المحافظة على سرية المعلومات.
٨. استخدام الموارد للأغراض الرسمية فقط.
٩. تمثيل الجمعية بصورة لائقة داخل العمل وخارجه.

المادة السادسة: السلوك الواجب الالتزام به

يلتزم جميع منسوبي الجمعية بما يلي:

١. حسن التعامل مع الجميع.
٢. احترام الاختلاف.
٣. استخدام لغة مهذبة.
٤. التعاون والعمل بروح الفريق.
٥. تقبل النقد البناء.
٦. المحافظة على بيئة عمل إيجابية.
٧. الالتزام بالمظهر اللائق.
٨. الالتزام بأخلاقيات العمل.

المادة السابعة: تضارب المصالح

يجب على جميع المشمولين الإفصاح عن أي تضارب مصالح فعلي أو محتمل والامتناع عن المشاركة في أي قرار يحقق منفعة شخصية وعدم استغلال المنصب لتحقيق مكاسب خاصة والالتزام بسياسة تضارب المصالح المعتمدة.



الرقم: _____ التاريخ: ____ / ____ / ١٤٥٠ المشفوعات: _____ الموضوع: _____

المادة الثامنة: السرية وحماية المعلومات

يلتزم الجميع بما يلي:

١. المحافظة على سرية المعلومات.
٢. عدم مشاركة البيانات إلا للمخولين.
٣. حماية بيانات المستفيدين والمتبرعين.
٤. عدم استخدام المعلومات لتحقيق منفعة شخصية.
٥. الالتزام بضوابط الأمن السيبراني.

ويمتد الالتزام بالسرية حتى بعد انتهاء العلاقة مع الجمعية.

المادة التاسعة: استخدام موارد الجمعية

يحظر استخدام موارد الجمعية في غير الأغراض الرسمية، ويشمل ذلك:

(المركبات والأجهزة والأنظمة الإلكترونية والبريد الإلكتروني والهواتف والقاعات والمعدات والأموال والهوية البصرية)

المادة العاشرة: الهدايا والمزايا

يلتزم جميع المشمولين بما يلي:

١. عدم طلب أي هدية أو منفعة مقابل أداء العمل.
٢. عدم قبول أي هدية قد تؤثر على الحياد أو النزاهة.
٣. الإفصاح عن أي هدية وفق الأنظمة الداخلية.

المادة الحادية عشرة: مكافحة الفساد

يحظر على جميع المشمولين الرشوة والتزوير والاحتيال والاختلاس وإساءة استخدام السلطة وإساءة استخدام المعلومات وإساءة استخدام أصول الجمعية وأي ممارسة تخالف الأنظمة ويجب الإبلاغ فوراً عن أي شبهة فساد وفق القنوات المعتمدة.



الرقم: _____ التاريخ: ____ / ____ / ١٤٠٥ المشفوعات: _____ الموضوع: _____

المادة الثانية عشرة: مكافحة التمييز والتحرش

تحرص الجمعية على توفير بيئة عمل آمنة، ويحظر التمييز بسبب الجنس أو العمر أو الجنسية أو الإعاقة أو أي سبب غير مشروع أيضاً التنمر والإساءة اللفظية والإساءة الجسدية والتحرش بكافة أشكاله والإهانة أو التقليل من الآخرين.

المادة الثالثة عشرة: التواصل المهني

يلتزم جميع منسوبي الجمعية بما يلي:

١. استخدام وسائل الاتصال الرسمية للأعمال.
٢. المحافظة على أسلوب مهني في المراسلات.
٣. عدم نشر معلومات الجمعية دون تصريح.
٤. الالتزام بسياسة التواصل والإعلام.

المادة الرابعة عشرة: وسائل التواصل الاجتماعي

يلتزم جميع المشمولين بما يلي:

١. عدم نشر معلومات سرية.
٢. عدم الإساءة للجمعية أو العاملين أو المستفيدين.
٣. عدم استخدام شعار الجمعية دون تصريح.
٤. عدم نشر أي محتوى يسيء لسمعة الجمعية.

المادة الخامسة عشرة: التعامل مع المستفيدين والمتبرعين

يلتزم جميع العاملين باحترام جميع المستفيدين والعدالة في تقديم الخدمات والحفاظ على الخصوصية وسرعة الاستجابة وعدم التمييز وتقديم الخدمة باحترافية.

المادة السادسة عشرة: الإبلاغ عن المخالفات

تشجع الجمعية جميع منسوبيها على الإبلاغ عن أي مخالفة لهذه السياسة وايضاً بما ورد في سياسة الإبلاغ عن المخالفات.



الرقم: _____ التاريخ: ____ / ____ / ١٤٠٥ المشفوعات: _____ الموضوع: _____

تعد مخالفة لأحكام هذه السياسة على سبيل المثال لا الحصر

(إفشاء المعلومات السرية واستغلال المنصب وإساءة استخدام ممتلكات الجمعية وإساءة معاملة الآخرين
وقبول الرشاوى أو المنافع غير المشروعة ومخالفة الأنظمة أو اللوائح ونشر معلومات مضللة عن الجمعية
وعدم الإفصاح عن تضارب المصالح)

المادة الثامنة عشرة: الإجراءات التأديبية

يعالج أي إخلال بهذه السياسة وفق الأنظمة واللوائح الداخلية للجمعية، ويجوز اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

تم اعتمادها بمحضر مجلس الإدارة السادس من العام ٢٠٢٦م البند (٣)

